مجلة البحوث المالية والتجارية

المجلد (22) – العدد الأول – يناير 2021

موقع الاستجواب في أدوات الرقابة البرلمانية في دولة الكويت

The location of the interrogation in the parliamentary oversight tools in the State of Kuwait

الباحث/ مبارك محمد العتيبي

إشراف

الأستاذ الدكتور
جمال زهران
أستاذ العلوم السياسية المتفرغ
بكلية التجارة
جامعة بورسعيد

الدكتور
احمد العايدى
أستاذ مساعد بقسم العلوم السياسية
كلية التجارة
جامعة بورسعيد

رابط المجلة: https://jsst.journals.ekb.eg/

ملخص البحث:

أصبحت الرقابة البرلمانية من الموضوعات الأساسية التي تحرص الدساتير على النص عليها، كما أن ممارسة الرقابة البرلمانية تعتبر ضرورية لضمان عدم انحراف وتسلط الإدارة وقيامها بالعمل وفق الأهداف السياسية العامة للدولة، بالإضافة إلى أنها تنصب على المخالفات .التي تحدث من قبل الحكومة ، كل ذلك جعل الدساتير تنظم طرق وإجراءات الرقابة البرلمانية

تتحقق رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة من خلال طريقتين إحداهما مباشرة والأخرى غير مباشرة، وتتحقق الرقابة غير المباشرة من خلال سن التشريعات المتعلقة بإنشاء وتعديل وإلغاء الضرائب، وتحصيل وصرف الأموال العامة، وحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط . التصرف فيها ، وعقد القروض العامة، وتنظيم المؤسسات العامة

بينما تتحقق الرقابة المباشرة عند قيام مجلس الأمة بممارسة الرقابة المالية، وذلك بمناسبة فحص واعتماد مشروع الميزانية، والتصديق على الحساب الختامي للإدارة المالية، وبمناسبة طلب موافقته على مصروفات غير وارده في الميزانية أو زائدة على التقديرات الواردة فيها أو نقل أي مبلغ من باب إلى أخر من أبواب الميزانية، أو موافقته على تخصيص مبالغ .معينة لأكثر من سنة مالية واحدة

ويعد الاستجواب البرلماني إحدى الوسائل التي يملكها البرلمان تجاه الحكومة، حيث تمكنه من محاسبة الوزراء أو الوزارة بأكملها على تصرف من التصرفات العامة، فهو استيضاح .يتضمن في طياته اتهاماً أو نقداً لأي عمل تقوم به السلطة التنفيذية

ويتميز نظام الاستجواب البرلماني بسهولته وعفويته، إضافة إلى أنه يفتح باب المناقشة لكل أعضاء البرلمان وليس للعضو المستجوب فقط على عكس السؤال البرلماني وهذا .ما ساعد على انتشاره واتجاه العديد من الدول إليه

ونظراً لكونه من أخطر الوسائل الرقابية للبرلمان على الحكومة فقد أحاطته اللوائح بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية ، وبعد البحث عن عدة مصادر تحدثت عن الاستجواب في الكويت وكذلك مراجعة الاستجوابات وموقعها في أدوات الرقابة .

Abstract

Parliamentary oversight has become one of the basic issues that constitutions are keen to stipulate, and the exercise of parliamentary oversight is necessary to ensure that the administration does not deviate and authoritarianism and that it works according to the general political goals of the state, in addition to that it focuses on the violations that occur by the government, all of this made constitutions organize Parliamentary oversight methods and procedures.

The National Assembly's oversight of government activities is achieved through two methods, one of them direct and the other indirect, and indirect control is achieved through enacting legislation related to establishing, modifying and abolishing taxes, collecting and disbursing public funds, preserving and managing state property and conditions for disposing of it, contracting public loans, and organizing public institutions. While direct oversight is achieved when the National Assembly exercises financial control, on the occasion of examining and approving the draft budget, approving the final account of the financial administration, and on the occasion of its request for approval of expenditures not included in the budget or in excess of the estimates contained therein, or the transfer of any amount from one chapter to another from Budget chapters, or his approval of the allocation of certain amounts for more than one fiscal year.

Parliamentary questioning is one of the means that parliament has towards the government, as it enables it to hold ministers or the entire ministry accountable for any public behavior. It is an inquiry that includes an accusation or criticism of any action carried out by the executive authority. The parliamentary interrogation system is characterized by its ease and spontaneity, in addition to that it opens the door for discussion to all members of parliament and not only to the member being questioned, unlike the parliamentary question, and this is what helped its spread and the direction of many countries towards it .

Given that it is one of the most dangerous means of monitoring parliament over the government, the regulations have surrounded it with a set of formal and substantive conditions, and after searching for several sources that talked about interrogations in Kuwait, as well as reviewing the interrogations and their location in the monitoring tools.

مقدمة البحث:

ويعد الاستجواب البرلماني إحدى الوسائل التي يملكها البرلمان تجاه الحكومة، حيث تمكنه من محاسبة الوزراء أو الوزارة بأكملها على تصرف من التصرفات العامة، فهو استيضاح يتضمن في طياته اتهاماً أو نقداً لأي عمل تقوم به السلطة التنفيذية.

ويتميز نظام الاستجواب البرلماني بسهولته وعفويته، إضافة إلى أنه يفتح باب المناقشة لكل أعضاء البرلمان وليس للعضو المستجوب فقط على عكس السؤال البرلماني وهذا ما ساعد على انتشاره واتجاه العديد من الدول إليه.

ونظراً لكونه من أخطر الوسائل الرقابية للبرلمان على الحكومة فقد أحاطته اللوائح بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية ، وبعد البحث عن عدة مصادر تحدثت عن الاستجواب في الكويت وكذلك مراجعة الاستجوابات وموقعها في أدوات الرقابة .

أهداف البحث:

1- **دراسة موقع الاستجواب في أدوات الرقابة البرلمانية وتحليل الأداء البرلماني عموما في خلال فترة الدراسة.**
2- **دراسة وتحليل طبيعة الرقابة البرلمانية وأدواتها في مواجهة الحكومة بالمحاسبة أو إجبارها على الاستقالة أو إقالتها من أمير البلاد.**

أهمية البحث :

1- **<u>الأهمية الموضوعية:</u>**

حيث أن الموضوع محل الدراسة يتسم بالندرة، ومحدودية الاهتمام، وهذا يتضح من خلال قائمة المراجع التي تم حصرها والتي تتسم بالعمومية. ومن ثم فإن الباحث يمكنه أن يقدم جديدا لما هو قائم. كما أن موضوع الدراسة من الموضوعات المهمة في الحياة السياسية الكويتية، وكذلك من الموضوعات المهمة المتعلقة بالنظام السياسي الكويت وكيفية عمله.

2- **<u>الأهمية الشخصية:</u>**

اهتمام الباحث بالبرلمان الكويتي، نابع من حديث أبناء الشعب العربي من غير الكويتيين عن استجوابات أعضاء البرلمان في الكويت، الأمر الذي شعرت معه بالفخر لتردد اسم بلادي خارج حدود الكويت. لذلك فالباحث مهتم اهتمام شخصي كبير وواضح بالبرلمان الكويتي، وكان المهم هو ذلك الصدى لأداء أعضاء هذا البرلمان، الذي لفت نظري بضرورة دراسة الرقابة البرلمانية في مجلس الأمة الكويتي، في مواجهة الأداء الحكومي في دولة الكويت

تساؤلات البحث:

أ- **ما هي العلاقة بين استخدام أداة "الاستجواب البرلماني في الكويت، و بين تغيير الحكومة بإقالتها أو تقديمها للاستقالة؟**

ب- **ما هي العلاقة بين استخدام أداة "الاستجواب البرلماني"، وبين حل البرلمان الكويتي؟**

ت- **هل هناك علاقة بين الرقابة البرلمانية والاستقرار السياسي أو المجتمعي في دولة الكويت؟**

ث- **هل تلعب العوامل الشخصية أثرها في استخدام بعض أعضاء مجلس الأمة الكويتي، لأدوات الرقابة البرلمانية؟**

ج- **هل للمصالح الشخصية للنواب التأثير على استخدام بعض أعضاء مجلس الأمة الكويتي لأدوات الرقابة البرلمانية؟**

ح- **هل يمكن المقارنة بين أداء الحكومة بعد استخدام أعضاء البرلمان لأدوات الرقابة بما قبل استخدامها؟**

منهج البحث :

يمكن لهذا البحث أن يعتمد على منهجين أساسيين و هما:

<u>الأول : منهج التحليل النسقي:</u>

وباعتبار أن هذا المنهج يعتمد على منظومة ثلاثية في التحليل هي:

(المدخلات، والعملية والمخرجات)، ثم التغذية الاسترجاعية (Feed Back) لتصحيح القرارات أو المخرجات إن كان هناك خطأ قد وقع، أو استكمال ما كانت المخرجات لم تتضمنه تصويباً لما حدث و اكتمالاً للمخرجات لتكون في أفضل صورة.

- **فالمدخلات: (Input): تتمثل في مجموعة المتطلبات والظروف ومطالب نواب الأمة "أعضاء مجلس الأمة" في الكويت، والتي تدفعهم للقيام بواجبات الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي.**
- **أما العملية: (Process): فقد تتمثل في مجمل التفاعلات التي تحدث داخل مجلس النواب بين الأعضاء والحكومة، مؤداها أن تصدر عن المجلس قرارات معينة.**
- **أما المخرجات: (Out Put): فتتمثل فيما يصدر عن البرلمان من قرارات أو توصيات لتصويب أداء الحكومة، أو إسقاط الحكومة في ضوء إعمال الرقابة البرلمانية بأدلة الاستجواب، أو إفلات الحكومة من الإسقاط وإجبارها على الاستقالة، نتيجة عدم تأييد الغالبية لإسقاطها.**

الثاني: المنهج المقارن:

حيث يتم استخدام هذا المنهج، للمقارنة بين الرقابة البرلمانية في النظم السياسية المختلفة سـواء أكانت برلمانية أم رئاسـية أم مختلطة، ومقارنتها بما يحدث في برلمان دولة الكويت (مجلس الأمة الكويتي).

الأدوات العلمية التي يمكن الاستفادة منها ، فهي :

1. **تحليل الوثائق البرلمانية (طلبات الأعضـاء في ممارسـة الرقابة البرلمانية وأنواعها وتصنيفها).**
2. **تحليل مضابط البرلمان لتقييم الأداء البرلماني للأعضاء في ممارسة أدواتهم الرقابية، وفي المقابل أداء الحكومة في التعامل مع نشـاطات النواب في قيامهم بدورهم الرقابي على أداء الحكومة.**

خطة البحث :

المبحث الأول : أدوات الرقابة البرلمانية في الكويت .

المبحث الثاني : موقع الاستجواب في أدوات الرقابة البرلمانية في دولة الكويت

المبحث الأول

أدوات الرقابة البرلمانية في الكويت

يعد مبدأ الفصل بين السلطات جوهر النظام الديمقراطي، إذ لا تقوم لهذا النظام قائمة بدونه، وقد أخذت دولة الكويت بالنظام الديمقراطي وذلك وفقا لدستور الذي نص على أن (نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة السلطات جميعاً) .

كما نص الدستور على مبدأ الفصل بين السلطات((نظام الحكم يقوم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور،وعلى أنه لا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور) ، كما اختص الدستور السلطة التشريعية بإقرار القوانين (لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير)

وقد أخذ دستور دولة الكويت بالنظام البرلماني الذي نص صراحة على الفصل المرن بين السـلطات على التعاون وتبادل الرقابة . ولم يأخذ الدسـتور الكويتي بمبدأ الفصـل المطلق بين السلطات بل أخذ بالنظام البرلماني من خلال تبني الفصل المرن بين السلطات مع التعاون فيما بينها.

سيتطرق الباحث إلى الدور الرقابي في الكويت علماً بأن الدستور قد وضع ثلاث اختصاصات لمجلس الأمة:

1) الاختصاصات التشريعية: ويختص بتشريع واقتراح القوانين.
2) الاختصاصات الرقابية: وسنتحدث عن أدوات الرقابة البرلمانية.
3) الاختصاصات المالية ومنها الرقابة المالية على السلطة التنفيذية.

أولا : الاختصاصات التشريعية:

تتمثل الوظيفة التشريعية في اشتراك مجلس الأمة مع الأمير في حق اقتراح القوانين وذلك وفقا لما نص عليه الدستور بأن «للأمير حق اقتراح القوانين وحق التمرين عليها وإصدارها، ويكون الإصدار خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعها إليه ن مجلس الأمة وتختص هذه المدة إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال ويكون الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم، ولا تحسب أيام العطلة الرسمية من مدة الإصدار، ويعتبر القانون مصدقاً علية ويصدر إذا مضت المدة المقررة للإصدار من دون أن يطلب رئيس الدولة إعادة النظر .

وهذا الحق مقرر بموجب الدستور لعضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين، وان مشروع القانون المقدم ن الحكومة إذا رفضه المجلس، تستطيع أن تتقدم به مرة أخرى في دور الانعقاد مع إدخال بعض التعديلات عليه لاستبعاد الأحكام التي دعت لرفضه في حين أن الاقتراح بقانون المقدم من أحد الأعضاء إذا رفضه مجلس الأمة لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الانعقاد .

ثانياً : الاختصاصات الرقابية:

تتمثل فى :

- **حق السؤال:**

نص الدستور الكويتي على أن لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلية في اختصاصاتهم وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة .

- **طرح موضوع عام للمناقشة:**

تعد المناقشـــة العامة من الحقوق الجماعية للبرلمان، وأهميتها تنبع من هذا الاعتبار بالإضافة للآثار المترتبة على ممارستها، وأهمها إمكانية طرح الثقة بالوزير أو الوزارة.

وتعد المناقشـــة العامة من الوســـائل الرقابية المهمة التي يتمكن بواســـطتها أعضـــاء البرلمان إثارة مواضيع عامة للمناقشة من باب تبادل الرأي والمشورة مع الوزارة .

- تشكيل لجان التحقيق:

يعد حق البرلمان في تشـــكيل لجان للتحقيق من أهم الحقوق التي كفلتها الدســـاتير للسـلطة التشـريعية في مواجهة السـلطة التنفيذية، إذ تسـتطيع بهذه الوسـيلة أن تفرض رقابة فعالة على أعمالها خصـوصـا إذا ما تشـككت بصـحة المعلومات المقدمة إليها من الوزارة .

- الاستجواب:

يعد الاسـتجواب من أخطر وسـائل رقابة مجلس الأمة على الوزراء فهو يحمل الاتهام والمحاســـبة لوزير أو للوزارة بمجملها ، وهو من وســـائل الرقابة الأكيدة الفاعلة التي تمارسها السلطة التشريعية على أعمال الوزارة .

- إجراءات الاستجواب:

اشـــترطت الأداة 134 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي تقديم الاســـتجواب خطياً لرئيس المجلس موضـــحاً فيه الموضـــوعات والوقائع التي يتناولها الاســـتجواب، وشرط الكتابة إلزامي بحسب أحكام النظام لكافة وسائل الرقابة.

وتشمل إجراءات الاستجواب الأمور التالية :

1) إدراج الاستجواب في جدول الأعمال للموافقة عليه.
2) إبلاغ الموجه إليه بالاستجواب.
3) إدراج الاستجواب في جدول الأعمال لتحديد موعد مناقشته.
4) تحديد موعد الاستجواب.

ثالثا : الاختصاصات المالية

إلى جانب الاختصاص التشريعي المسند إلى السلطة التشريعية أيضا أستند إليها الاختصاص بإقرار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية و إقرار الموازنة العامة للدولة، وهذه الوظيفة يقصد بها حق الولاية العامة على أموال الدولة من حيث الرقابة على جبايتها وعلى صرفها وعلى ذلك لا يجوز عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة إلا بموافقة المجلس وهذه الموافقة تعني الموافقة السابقة على عقد القرض وليست الموافقة اللاحقة وهذا يعني ضرورة أن تتقدم الحكومة إلى المجلس باقتراح في هيئة مشروع قانون يتضمن الإذن لوزير المالية بعقد القرض أو الارتباط بالمشروع، وعليه فإذا وافق المجلس على عقد القرض أو الارتباط بالمشروع صدرت الموافقة على شكل قانون .

وقد خصص الدستور الكويتي الفرع الثاني من الفصل الرابع لتناول الموضوعات المالية تحت عنوان «الشؤون المالية» كما خصصت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الفصل الثالث للغرض ذاته. فعالجه الدستور في المواد من 134 إلى 156، وعالجته اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في المواد 159 إلى 171 ويتمثل في :

- رقابة مجلس الأمة على الميزانية والحساب الختامي:

تتجلى رقابة مجلس الأمة على الميزانية في الأحكام التي وضعها الدستور،واللائحة الداخلية لمجلس الأمة، والتي يجب أن تراعي سواء عند تحضير الميزانية وإعدادها أو عند مناقشتها في مجلس الأمة أو أثناء تنفيذها في الواقع العملي والميزانية في مرحلة التحضير والإعداد.

- رقابة المجلس على الحساب الختامي:

إذا كانت الميزانية مجرد تقديرات احتمالية للإيرادات التي تتوقع الدولة تحصيلها في السنة المقبلة، فإن الحساب الختامي هو بيان بالإيرادات والمصروفات الفعلية التي تمت خلال السنة المالية المنتهية وإلى أي مدى اتفقت أو اختلفت مع تقديرات ميزانية العام المنصرم.

المبحث الثاني

موقع الاستجواب في أدوات الرقابة البرلمانية في دولة الكويت

لقد أصبحت الرقابة البرلمانية من الموضوعات الأساسية التي تحرص الدساتير على النص عليها، كما أن ممارسة الرقابة البرلمانية تعتبر ضرورية لضمان عدم انحراف وتسلط الإدارة وقيامها بالعمل وفق الأهداف السياسية العامة للدولة، بالإضافة إلى أنها تنصب على المخالفات التي تحدث من قبل الحكومة، كل ذلك جعل الدساتير تنظم طرق وإجراءات الرقابة البرلمانية.

تتحقق رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة من خلال طريقتين إحداهما مباشرة والأخرى غير مباشرة، وتتحقق الرقابة غير المباشرة من خلال سن التشريعات المتعلقة بإنشاء وتعديل وإلغاء الضرائب، وتحصيل وصرف الأموال العامة، وحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي يجوز فيها التروّل عن شيء من هذه الأموال، وعقد القروض العامة، وتنظيم المؤسسات العامة

بينما تتحقق الرقابة المباشرة عند قيام مجلس الأمة بممارسة الرقابة المالية، وذلك بمناسبة فحص واعتماد مشروع الميزانية، والتصديق على الحساب الختامي للإدارة المالية، وبمناسبة طلب موافقته على مصروفات غير وارده في الميزانية أو زائدة على التقديرات الواردة فيها أو نقل أي مبلغ من باب إلى أخر من أبواب الميزانية، أو موافقته على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة مالية واحدة.

ويعد الاستجواب البرلماني إحدى الوسائل التي يملكها البرلمان تجاه الحكومة، حيث تمكنه من محاسبة الوزراء أو الوزارة بأكملها على تصرف من التصرفات العامة، فهو استيضاح يتضمن في طياته اتهاماً أو نقداً لأي عمل تقوم به السلطة التنفيذية.

ويتميز نظام الاستجواب البرلماني بسهولته وعفويته، إضافة إلى أنه يفتح باب المناقشة لكل أعضاء البرلمان وليس للعضو المستجوب فقط على عكس السؤال البرلماني وهذا ما ساعد على انتشاره واتجاه العديد من الدول إليه.

ونظراً لكونه من أخطر الوسائل الرقابية للبرلمان على الحكومة فقد أحاطته اللوائح بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، وبعد البحث عن عدة مصادر تحدثت عن الاستجواب في الكويت وكذلك مراجعة الاستجوابات وموقعها في أدوات الرقابة وما حددته ، المادة (100) من الدستور الكويتي التي تنص على أن" لكل عضو من أعضاء المجلس أن

يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم.

ولا تجرى المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

يعد الاستجواب من أخطر وسائل رقابة مجلس الأمة على الوزراء فهو يحمل الاتهام والمحاسبة لوزير أو للوزارة بمجملها، وهو من وسائل الرقابة الأكيدة الفاعلة التي تمارسها السلطة التشريعية على أعمال الوزارة .

ويرى الباحث من خلال هذا البحث ، أهمية الاستجواب بأنه يأتي من خلال عدم حصر المواضيع التي يبحثها،فالإمكانيات المتاحة لعضو مجلس الأمة في البحث واستقصاء الحقائق واسعة وغير مقيدة باستثناء المواضيع التي لا تتوافر فيها الشروط القانونية أو المواضيع الماسة بالمصلحة العامة أو المخالفة لأحكام الدستور.

وكما أن استخدام النواب لأداة الاستجواب يثير حساسية كبرى لدى الحكومة ويولد احتقاناً هائلاً في مستوى التفاعل السياسي بين السلطتين، والواقع السياسي متحرك دائماً وقواعده متغيرة وغير ثابتة على الدوام، وهو ما يفسر ويبرر موجات التغيير التي تهب على الحياة السياسية في البلاد، وهذا التغيير يشمل تبديل مواقع بين الحلفاء والخصوم، من بين الأشياء التي مسها تغيير الواقع السياسي واختلاف معادلاته تظهر أداة الاستجواب كأحد مؤشرات التغيير والتحول.

لقد حدد المشرع قيود على الاستجوابات منها:

1- يجوز أن يقدم الاستجواب من عضو واحد أو أكثر، بحيث لا يجوز أن يزيد مقدموه على ثلاثة أعضاء. أي يوجه الاستجواب إما إلى رئيس مجلس الوزراء حول أمر يتعلق بالسياسة العامة للحكومة، أو إلى أي وزير في الأمور الداخلة في اختصاصاته، ومن ناحية أخرى نجد أن الاستجواب يكفي أن يقدم من واحد، ولا يجوز أن يقدمه أكثر من ثلاثة أعضاء، ولا يجوز توجيهه إلا لرئيس مجلس الوزراء أو لوزير واحد، فلا يجوز أن يشمل الاستجواب الواحد عدة وزراء أو يشمل رئيس مجلس الوزراء ووزير أو أكثر .

2- لابد أن يقدم الاستجواب مكتوبا إلى رئيس المجلس ومبين فيه و بإيجاز الموضوعات التي يتناولها، كما يجب ألا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلد.

3- إدراج الاستجواب في جدول الأعمال للموافقة عليه.

4- إبلاغ الموجه إليه بالاستجواب ، يعتبر إجراء إبلاغ الموجه عليه الاستجواب من الإجراءات الضرورية التي يجب أن يقوم بها المجلس قبل عرض الاستجواب في الجلسة، فإنه يجب إبلاغه بالاستجواب، كي يستعد للدفاع عن الموضوع محل الاستجواب بما لديه من أوراق وبيانات وحجج كي يمكن بها دفع هذا الاتهام عنه أمام المجلس.

5- الأصل في الاستجواب ألا يناقش إلا بعد ثمانية أيام من تقديمه، ومع ذلك تجوز مناقشته قبل هذا الموعد. وذلك في حالة الاستعجال وأن يوافق من وجه إليه الاستجواب على التعجيل.

– طرح الثقة بأحد الوزراء:

أهم مرحلة بالنسبة للاستجواب أنه يجوز أن يؤدي إلى طرح موضوع الثقة بالوزير المستجوب على المجلس فالاستجواب هو المقدمة الطبيعية لإثارة المسئولية في أشد صورها.

وتنص المادة (101) من دستور الكويت على أن: كل وزير مسئول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء أعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً، ولا يجوز طرح الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه. ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس عدا الوزراء، ولا يشترك الوزراء بالتصويت على الثقة.

– القيود التي فرضها الدستور على طلب سحب الثقة :

1. أن يكون طرح الثقة على أثر استجواب موجه ضد الوزير والانتهاء من مناقشته.
2. يكون طرح الثقة بناء على طلب كتابي موقع من عشرة أعضاء بالمجلس.

3. يجب عند طرح موضوع الثقة أن يحضر الجلسة الأعضاء مقدمو الطلب وعلى رئيس المجلس قبل عرض الاقتراح أن يتحقق من وجودهم بالجلسة.
4. لا يجوز التصويت على الثقة إلا بعد مضي سبعة أيام من تقديم طلب طرح الثقة.
5. قبل التصويت على الثقة بأذن رئيس المجلس بالكلام في موضوع الثقة لاثنين من مقدمي اقتراح الثقة واثنين من معارضته.
6. يكون بالتصويت بالمناداة بالاسم لأن القرار يشترط لصدروه هنا أغلبية خاصة.
7. وأخيراً لا يصدر قرار عدم الثقة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء فتحسب هذه الأغلبية الخاصة على أساس عدد الأعضاء المنتخبين بالمجلس.

- الفرق بين الاستجواب وعدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء:

إن الاستجواب يوجه لأحد الوزراء كأثر مباشر لإخلاله بأداء المهام الدستورية المناط به القيام بها أما عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء فإنه ينحصر في علاقة التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ويمثل عدم إمكان استمرار العمل في وجود الوزارة ومن ثم يوجه لرئيس مجلس الوزراء.

والاستجواب حق دستوري مثل غيره من وسائل المساءلة السياسية، ولا يمنع أو يحول استخدام وسيلة مساءلة أخرى مثل السؤال البرلماني من استخدامه، إذ أن شروط التدرج أو التعاقب في استخدام كل الوسائل السياسية بدون التزام بهذا التعاقب من الناحية الدستورية، وإن كانت الملائمة السياسية قد تكون مبرراً للالتزام بهذا التعاقب، ولكن عدم الالتزام بذلك لا يعيب الاستجواب دستورياً ، إلا أن الاستجواب يتميز عن السؤال وطلب الإحاطة وطرح موضوع عام للمناقشة، إذ أنه ينطوي على إسناد خطأ إلى الحكومة يستوجب المساءلة، وهذا الخطأ هو الذي ينصرف إلى الإخلال بالالتزام القانوني وليس الالتزام الطبيعي، ولإيضاح ذلك سيذكر الباحث بعض وسائل الرقابة التي يمارسها مجلس الأمة على نشاط السلطة التنفيذية والتي قد تتشابه مع الاستجواب ، كحق السؤال وطرح موضوع عام للمناقشة ولجنة التحقيق البرلماني من خلال:

أولاً: موقع الاستجواب عن السؤال.

ثانياً: موقع الاستجواب عن طرح موضوع عام للنقاش.

ثالثاً: موقع الاستجواب عن التحقيق البرلماني.

أولاً: موقع الاستجواب عن السؤال:

يعتبر السؤال البرلماني أحد الوسائل التي يملكها البرلمان تجاه الحكومة والتي تمكنه من متابعة النشاط الحكومي لكل الجهات بطريقة رسمية موثقة، والسؤال هو استيضاح موجه من أحد النواب إلى وزير معين أو إلى رئيس مجلس الوزراء بقصد الاستفسار عن مسألة معينة تتعلق بأمر من الأمور الداخلة في اختصاصه والمتعلقة بأعمال وزارته.

ثانياً: موقع الاستجواب عن طرح موضوع عام للمناقشة:

إننا أمام وسيلة وسط بين السؤال والاستجواب، فقد يتعلق الأمر بموضوع عام له أهميته وحيويته، بحيث لا يكفي السؤال الذي يفتح حواراً ثنائياً ومحدداً بين السائل والمسئول للإحاطة بجميع جوانبه، ولكنه يحتاج أن يناقش مناقشة عامة ومفتوحة يشترك فيها كافة أعضاء المجلس من ناحية، والحكومة من ناحية أخرى، والطريق إلى ذلك يكون بطرح الموضوع للمناقشة العامة وعلى ذلك فالاستجواب هو حق يسمح للعضو أن يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة، ومن ثم فإن الاستجواب يستخدم كوسيلة لجمع المعلومات عن الحكومة وإعلام الرأي العام عنها.

ثالثاً: موقع الاستجواب والتحقيق البرلماني:

إذا كان الاستجواب هو توجيه النقد إلى المستجوب وتجريح سياسته، وأساسه القانوني الرغبة في تحقيق المسئولية الوزارية السياسية أمام مجلس الأمة، ولا يجوز أن يقدم الاستجواب من أكثر من ثلاثة أعضاء، كما لا يجوز تقديمه إلا لرئيس مجلس الوزراء أو لوزير واحد، ويتعين أن ينصب على أمور ووقائع محددة وقعت، تكون من اختصاص الوزير أو رئيس الوزراء، ونتج عنها مخالفة للدستور أو القانون.

التوصيات :

1. **ضرورة الالتزام بالدستور وعدم الخروج عليه، فهو صمام أمان للمجتمع الكويتي، والعمل على تعديله باتجاه توفير المزيد من الحريات.**
2. **على السلطة التنفيذية الحرص على تطوير البلد في جميع الأصعدة وأن لا تجعل الشارع الكويتي يرى أدائها هو لتعطيل أدوات الرقابة البرلمانية أو التأثير عليه، والتركيز على التعامل مع أدوات الرقابة البرلمانية وفق الأطر الدستورية لتصحيح الخطأ إن وجد.**

3- الاهتمام بالتنمية السياسية سعيا نحو الديمقراطية الحقيقية من أجل الوصول بها إلى مرحلة الرسوخ، والتي من خلالها يحصل التغيير في طبيعة أداء النظام وقبوله بمشاركة شعبية واسعة النطاق في العملية الانتخابية وصنع القرار، لأن لهذا علاقة بتحقيق الاستقرار السياسي.

4- بما حدده الدستور الكويتي بأن أدوات الرقابة التي يملكها مجلس الأمة على أعمال الحكومة تتجسد صورها المتعددة وأدواتها في مظاهر التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فعلى الحكومة أن تركز على ذلك ولا تأخذ منحنى أخر للتعامل مع مجلس الأمة تعامل صدامي.

المراجع العربية :

1- د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مؤسسة دار الكتب، 2003.

2- د. وفاء بدر المالك الصباح، الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الكويتي، الكويت، مؤسسة دار الكتب 2011.

3- الطماوي، سليمان محمد (1979). القانون الدستوري. القاهرة، دار الفكر العربي.

4- د. محمد المقاطع، قراءة دستورية في استجواب وزير العدل، جريدة الوطن، 2001/12/2.

5- محمد عبد المحسن المقاطع (2002). الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت.

6- دكتور عادل طبطبائي - النظام الدستوري في الكويت - 1989م.

7- كتاب مختارات من الأعمال البرلمانية. (د.ت). مكتب وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء.

8- دكتور عثمان عبد الفتاح حسن - مبتدئ النظام الدستوري في الكويت - 1989م.

9- دكتور يحيى الجمل - النظام الدستوري في الكويت 1970-1971م.

10- مادة (112) من الدستور الكويتي.

11- دستور الكويت، المواد من 134 إلى 138.

12- مادة (121) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

13- مادة (124) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

14- مادة (125) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

15- مادة (131) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

16- مادة (132) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

17- مادة (134) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

18- مادة (135) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

19- مادة (136) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

المراجع الأجنبية :

1. Abraham, L.A. And Hauntrey, S.E: A parliamentary Dictionary, Second Edition, Butter Wraths, London, 1964.
2. Courteney Albert, Parliamentary: Its History, constitution and practice,
3. G.W. Clarke: Constitutional And Administrative Law، London, 1971.
4. Keith, The British Cabinet system, Stevens, sons Limited، London, 1972.
5. Morrison of Lambeth, Government And parliament, Oxford university press, 3 Edition, 1974.